

## وزارة الداخلية

**قرار رقم ٤٦٥ لسنة ٢٠٢٣**

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٨  
بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته ،  
 وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع  
غير النقدى ،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية  
لقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته ،

### قرار :

#### (المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٢٢٣) من قرار وزير الداخلية رقم ١٦١٣

لسنة ٢٠٠٨ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور ، النص الآتى :

#### مادة (٢٢٣) الفقرة الثانية :

”كما يصرف ملصق مروري إلكترونى صالح لاستخدام وذلك عند الترخيص  
للمركبة لأول مرة أو تجديد الترخيص أو عند نقل القيد أو الملكية أو عند انتهاء  
صلاحية الملصق أو تلفه ، ويحدد المرخص له رسما سنويا قيمته مائة وخمسون جنيها ،  
ويتم السداد نقدا أو بإحدى وسائل الدفع الإلكترونى ” .

**(المادة الثانية)**

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويلغى ما يخالفه ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٨/٣/٢٠٢٣

وزير الداخلية

**محمود توفيق**

قرار رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٣  
بتغيير بعض أحكام قانون  
الجوازات والجمرات